

Distr.: General
19 May 2006
Arabic
Original: English



بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.12 المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.15 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والوثيقة S/2006/10/Add.16 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزء ألف وباء (انظر S/2001/15/Add.37; S/2002/30/Add.10 and 32; S/2003/40/Add.10 and 36; S/2004/20/Add.10 and 36; and S/2005/15/Add.9, 35 and 41)

واستأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته (السرية) ٥٤٣٣، المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقاً للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر عن طريق الأمين العام بدلا من محضر حربي، البلاغ التالي:



عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ الجلسة ٥٤٣٣، كجلسة سرية، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

واستمع مجلس الأمن، والبلدان المساهمة بقوات، إلى إحاطة قدمها، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، هادي العنابي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وأجرى أعضاء المجلس والسيد العنابي وممثلو البلدان المساهمة بقوات تبادلا للآراء.

تقارير الأمين العام عن السودان (انظر S/2004/20/Add.23, 30, 35, 37, 39, 40, 44, 46 and 49; S/2005/15/Add.1, 4-6, 9-12, 18, 25, 28, 30, 37, 40, 49 and 50; and (S/2006/10/Add.1, 4, 11, 12, 14, 15 and 16

واستأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في الجلسة ٥٤٣٤، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، بدعوة ممثلي السودان وكندا والنمسا ونيجيريا وهولندا، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، قام الرئيس، بموافقة المجلس، بتوجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى يحيى أ. الحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/21 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في الصومال (انظر S/23370/Add.11, 16, 30, 34 and 48; S/25070/Add.12, 23, 38, 43 and 46; S/1994/20/Add.4, 21, 33, 38 and 43; S/1995/40/Add.13; S/1996/15/Add.3, 10 and 50; S/1997/40/Add.8, 16 and 51; S/1999/25/Add.20 and 44; S/2000/40/Add.25 and 36; S/2001/15/Add.2, 25, 42 and 44; S/2002/30/Add.10, 12, 17, 26, 29 and 49; S/2003/40/Add.10, 14, 45 and 50; S/2004/20/Add.8, 28, 33, 43 and 46; and (S/2005/15/Add.9, 10, 27, 40 and 44; and S/2006/10/Add.10

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٤٣٥ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ عملاً بالتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضاً عليه رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (S/2006/229).

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2006/287) الذي كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2006/287، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/RES/1676(2006)، التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

الحالة في تيمور - ليشتي (S/11593/Add.50 and 51; S/11935/Add.15 and 16; S/1999/25/Add.17, 22, 25, 30, 33-36, 42 and 50; S/2000/40/Add.4, 11, 16, 20, 25, 29, 30, 34, 35, 37, 38, 40 and 46-48; S/2001/15/Add.4, 5, 14, 20, 31, 34, 37 and 44; S/2002/30/Add.4, 16, 17, 19, 20, 32 and 45; S/2003/40/Add.10, 13, 17, 20 and 41; S/2004/20/Add.7, 19, 34 and 46; S/2005/15/Add.8, 16, 19 and 34; and S/2006/10/Add.3 (and 17

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٤٣٦ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضاً عليه تقرير الأمين العام عن نهاية ولاية مكتب الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي (S/2006/251).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس ممثلة تيمور - ليشتي، بناء على طلبها، إلى المشاركة في مناقشة البند دون أن يكون لها الحق في التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2006/290) الذي كان قد أُعد في سياق مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2006/290 واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٦٧٧ (٢٠٠٦) (للاطلاع على نص القرار، انظر الوثيقة S/RES/1677 (2006) التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).